الأمم المتحدة

A/59/515

الجمعية العامة

Distr.: General
19 November 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة أنا **سوتانيمي** (فنلندا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون ''نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها'' في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة عملا بقرارها ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٠ و ١٣ و ٢٦ المعقودة في ٢٠ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وترد البيانات التي أدلى بها المتكلمون أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/59/SR.10 و 13 و 26).

٤ - وكان معروضا على اللجنة لأغراض نظرها في البند الوثائق التالية:

261104 261104 04-62124 (A)
0462124

(أ) تقرير اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[1]؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/59/226)؛

(ج) تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/C.6/59/L.9).

٥ - وشكلت اللجنة السادسة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، فريقا عاملا لمواصلة عمل اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والمنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وانتخبت السيد كريستيان فينافيزر (ليختنشتاين)، رئيسا للفريق العامل (انظر A/C.6/59/SR.1).

٦ - وفي الجلسة ١٠ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة المخصصة والفريق العامل تقرير اللجنة المخصصة وتقرير الفريق العامل (انظر A/C.6/59/SR.10).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/59/L.20

٧ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وباسم إثيوبيا والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأندورا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبولندا وتايلند وتوفالو و تيمور - ليشتي وجزر سليمان والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وساموا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وفيجي وقبرص وكرواتيا وكندا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وناورو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، عرض ممثل نيوزيلندا مشروع قرار بعنوان ''نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها'' (A/C.6/59/L.20).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/59/52).

٨ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/59/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

ثالثا – توصية اللجنة السادسة

١٠ – توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك إلى اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٨/٥٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي أدانت فيه بقوة الهجوم المروع والمتعمد الذي استهدف مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في العراق، في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن موظفي منظومة الأمم المتحدة عامة[(١)] والتي تسترعي الانتباه إلى مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام[(٢)] بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتوصيات الواردة فيه، وإذ تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام[(٣)] اللاحق بشأن هذه المسألة،

وإذ تعيد التأكيد على ضرورة تشجيع وضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن من واجب جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها احترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

---

(١) S/2000/1133، المرفق.

(٢) A/55/637.

(٣) A/59/226.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية المتزايدة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توفير أوفى قدر ممكن من الحماية لأمنهم،

وإذ تعرب عن قلقها لتعرض الأفراد المعينين محليا بشكل خاص للهجمات التي تستهدف الأمم المتحدة،

وإذ تشيد بشجاعة من عملوا ومن لا زالوا يعملون في عمليات الأمم المتحدة عبر العالم، ولا سيما منهم من فقدوا أرواحهم أثناء قيامهم بمهامهم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يعملون، فيما يبدو، في مأمن من العقاب،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وإذ تلاحظ أن سبعا وسبعين دولة قد صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية في تاريخ هذا القرار،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تشجيع عالمية الاتفاقية وبالتالي توطيد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٤] المنشأة عملا بالقرار ٥٦/٨٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة[٥]، وإذ تأخذ في الاعتبار توصيات الفريق العامل الواردة في الفقرتين ٧ و٨ من تقريره،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للعمل الذي اضطلعت به؛

٢ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، وفقا لالتزاماتها الدولية، لمنع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٣ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وتقديم مرتكبي تلك الجرائم للعدالة؛

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/59/52).

(٥) A/C.6/59/WG.2/CRP.1.

٤ - **تؤكد** أن من واجب جميع الدول الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة فيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٦ - **توصي** الأمين العام بمواصلة السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما في ذلك تلك الأحكام المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات، واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، وذلك في الاتفاقات المقبلة، وفي الاتفاقات القائمة إن لزم الأمر، لمركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وتوصي البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات؛

٧ - **توصي أيضا** بأن يقوم الأمين العام، بما يتفق مع سلطاته الحالية، بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، عندما تبرر الظروف، في تقديره، الإعلان عن وجود خطر غير عاد لأغراض الفقرة (ج) ('٢') من المادة ١ من الاتفاقية؛

٨ - **تؤكد** أنه يجوز للأمين العام، بما يتفق مع سلطاته الحالية، وبما لديه من إطلاع على حقائق الأمور وما يتمتع به من سهولة الوصول إلى المعلومات، أن يوفر المعلومات لأي دولة، بناء على طلبها، عن الحقائق المتصلة بتطبيق الاتفاقية، من قبيل أي إعلان لمجلس الأمن أو الجمعية العامة عن وجود خطر غير عادي، ومضمون ذلك الإعلان، أو أي اتفاق مبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة غير حكومية أو وكالة تعمل في المجال الإنساني؛

٩ - **تلاحظ** أن الأمين العام قد أعد نصا موحدا ليدرج في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات الإنسانية غير الحكومية لغرض توضيح تطبيق الاتفاقية للأشخاص الذين تستخدمهم تلك المنظمات أو الوكالات، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء أسماء المنظمات أو الوكالات التي أبرمت مثل هذه الاتفاقات؛

١٠ - **تحث** الأمين العام والهيئات ذات الصلة على مواصلة اتخاذ أي تدابير عملية أخرى تدخل في نطاق سلطاتها والولايات المؤسسية القائمة لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الأفراد المعينون محليا، الذين يتعرضون بشكل خاص

للأخطار وتقع في صفوفهم معظم الإصابات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها؛

١١ - **تقرر** أن تعود اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٨٩/٥٦ إلى الانعقاد مجددا لمدة أسبوع واحد من ___ إلى ___ ٢٠٠٥، وأن تسند إليها ولاية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بوسائل منها وضع صك قانوني، وأن يتواصل هذا العمل خلال الدورة الستين للجمعية العامة ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

١٢ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها“.